الولي غير الظاهر او الجرح الخفيف اراد عن ذلك عام من يشبه من ادعى
عليه من ذلك مع المدعى عليه ويوم المدعي عاذلك من عوانه
فانه لم يبرح عن فراشه وحتى مات فالاصابه كما قال ابن ابي اسحاق وتجب
القسامة بوجوه اربعة الاول الوجه الاول اللوث ذكره مالك والثاني ان يشهد
على الضرب والجرح شاهدان عدلان ثم يعيش المضروب بعد ذلك اياما ثم
يموت والثالث ان يشهد شاهد واحد عدل على ان فلانا قتل فلانا والرابع ان
يشهد اللفيف او اهل البدو على قتل فيقسم معهم وروى ابن حبيب
عن مطرف عن مالك ان اللوث الذي تكون به القسامة اللفيف من السواد
والنساء والصبيان يحضرون ذلك ومثل الرجلين او النفر غير العدول وهذا
القول المنصوص في القسامة لقول مالك الاول والثاني الاقسام الثلاثة داخلة
تحت القسم الثاني قال فيه مالك او يأتي بلوث من بينة وقد زاد ابن عبد الحكم
فيما فوقها قسامة وهو ان ينظر الى القاتل يجيء الى المقتول وفي يده ولم يره حين
قتله وزواه ابن وهب عن مالك في النوادر وذكر القاضي ابو محمد في معونته
فيما اذا وجد بين قريتين قتيل موجود بينهما قتيل فيهما روايتين احدهما
او وجود بينهما لوث يقسم معه الاولياء على من يدعون عليه القتل ويقتلونه
والاخرى لا قسامة فيه قال فوجه الرواية الاولى انه يغلب على الظن حصوله
وعدوا بينهما اوان قتله لم يخرج عنهما فكان ذلك لوثا يوجب القسامة للاولياء
ووجه الرواية الثانية ان القسامة لا تكون الا مع لوث في مقتول بسببه
معين وهذا الحال دون المصلحة وان الموت اذا تعلق بعينين ما يتعين او اعداد
غير معينين فهل يوثر في القسامة ام لا على الروايتين المشهور ذكر ذلك في
المنتقى واذا ... من رجل اوان ... من ... عيسى وعن قوله ولو ان

المرعي

المرعي عليه عن مالك او رجل من اهل زمانه وكذا روى ابن القاسم عن ابن شهاب
انه سمعه يقول في المرأة تقوم على زوجها انه لا يقام عليه في ذلك القود
لان الرجل يجوز له ان يضرب زوجته فيما اذن له عز وجل ان يضربها فيه
حيث يقول واضربوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ومن بابه من ذلك
الضرب ما يتصل بالموت ومن قال تعالى فوكزه موسى فقضى عليه فلما ابيح له
ضربها فيما يجوز له ان يضربها فيه سقط عنه من جنسهما ما كان الخطأ من ذلك
ان تؤدى فيه فلا يكون له الضرب الذي اجازه له فقلنا والقود من اجل
الحدود يدرأ بالشبهة القود والحدود الا بالبينة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادرؤوا الحدود بالشبهات قال يحيى بن يحيى وهذا الذي تعلمناه من مشايخنا
الذين حملنا عنهم من اهل العلم والفقه قال الشعبي وقال ابن حبيب وقد اجاز
الله سبحانه وتعالى للرجال ضرب نسائهم عند النشوز واذا ادبها بامر هي
وهي على زوجها فقأ عينها او كسر سنا او شجة لها عقل انه لا يلزمه ضامن
والعقل لما اصابها خطأ من غارم الا انه ما فصل في ذلك ان تعرض بها ما لم
يتعمد فقأ عينها وكذلك معلم الصبيان يضرب احدهم فيما يجوز له ضربه
فيه فيصيبه بعود او بطرف شيء اذا فيصيب عينه فيفقأها
انه ضامن لعقل ذلك ولا قصاص عليه ان تعرض ضرب الادب جاز له من تاديبه
من الفهم واذا في رسم عن مسألة الدين على ابنه خطأ او عمدا
وروي عن علي بن ابي طالب انه قال في رجل ابرد زوجته فجرحها ادرسا
والقاها وجهها فيبرز كفيها ادنا عظمته بن جلها حيث نشأ
ومنه قال اجتنا ورأى اذا ادب الرجل زوجته والمعلم صبيانه في ذنب
استحق الادب بالحق او الحدود ما لم يكن عليهما دية وان ضربا فقأ عينا او كسر

Copyright © King Saud University

اي من تزوجته المرأة على زوجها كالفقه
فيها ... بغياب النفقة ...
العقل وقبل العبيرة ...
فانه يحمل ... وكذا فهم
وكذا الحكم ... سواه